

أسـبـاب ورود الحـديث

تحليل ، وتأسيس

الأستاذ الدكتور/ محمـد رأفـت سـعيد
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم التفسير والحديث
جامعـة قطـــر

المقــــدمة

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد ، وبعد :

فقد شغلت بموضوع أسباب ورود الحديث منذ وقت طويل ، يعود إلى مرحلة الدراسة للماجستير ؛ فقد كانت تتطلب مني تتبع مرويات « معمر بن راشد الصنعاني » في كتب السنة باعتباره من أوائل من جمع العلم ؛ لأتعرف مصادره ، ومنهجه ، وأثره في رواية الحديث من خلال هذه المرويات .

وأتـاحت لي هذه الـدراسـة تأمل مرويات كثيرة ، وجدت بعضها يرتبط بالبعض الآخر ، ارتباطاً لا سبيل إلى حسن الفهم لها جميعاً إلا بتجميع هذه الروايات في موضع واحد ، وفي مصنف واحد .

فهـو ارتباط السبب بالمسبب أحياناً ، وارتباط العام بمخصصه أحياناً ، والمطلق بمقيده ، والسؤال بجوابه ، والوصف بملابساته وظروفه ، والحكم بمقاصده .

واستمر البحث والجمع في هذا ، وتأخر إخراج نتائج هذا البحث وصياغته إلى هذا الوقت رغبة في العثور على ما فقد من جهود مذكورة في هذا الموضوع .

ولـما استقر الأمر على الجزم (النسبي) بعدم وجود المؤلفات المذكورة اسماً وعنـواناً لم أجد مسوغاً في تأخير إخراج هذا البحث ، محللاً ما وجدت من مؤلفات في موضوعه ، ومؤسساً للمنهج الذي أراه في تقديم مصنفات جديدة تأخذ بإيجابيات الأعمال السابقة ، وتتجاوز ما يمكن الاستغناء عنه من الأمور التي وجدت في بدايات التصنيف في هذا الموضوع .

وجعلته في المحاور الآتية بعد المقدمة : بداية التأليف في أسباب الورود ، وارتباط سبب الورود بسبب النزول ، واعتماد النوعين على رواية الصحابي أو التابعي ، ومعرفة السببين تعين على إدراك حقيقة السبب وأبعاده ، وتزيل الإشكال في الفهم . وأسباب الورود عند السابقين : البلقيني ، والسيوطي ، وابن حمزة الدمشقي .

وفي الخاتمة أهم النتائج ، وتقديم المنهج لتصنيف جديد .

والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

بداية التأليف في أسباب الورود :

ولقد كانت البداية في محاكاة ما كتب في أسباب النزول للكتاب العزيز ، ولما وَقَفَ عليه العلماءُ من أهمية المعرفةِ بأسبابِ نزول آيات القرآن الكريم في فهم معاني الآيات الكريمة المرتبطة بأسباب نزولها ، فشرع بعض العلماء من أهـل الحـديث في تصنيف أسباب ورود الحديث بمنهج أسباب نزول آيات القرآن الكريم .

يقـول الإمام السيوطي : « . . من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه ، كأسبابِ نزول القرآن ، وقد صنَّف فيه الأئمة كتباً في أسباب نزول القرآن ، واشتهر منها كتاب الواحدي ، ولي فيه تأليف جامع يُسمى « لبابَ النقول في أسباب النزول » .

وأما أسبابُ الحديث : فألَّف فيه بعضُ المتقدمين ، ولم نقف عليه ، وإنما ذكروه في ترجمته ، وذكره الحافظُ أبو الفضل ابنُ حجر في شرح النخبة .

وقـد أحببتُ أن أجمع فيه كتاباً فتتبعت جوامعَ الحديث ، والتقطت منها نُبذاً ، وجمعتُها في هذا الكتاب . واللّهُ الموفق والهادي للصواب »[١] .

ويقصد السيوطي بذلك كتابه « اللمع في أسباب الحديث » .

وذكر جُهد مَنْ سبقه في ذلك بقول شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني[٢] في كتابه : « محاسن الاصطلاح » : « النوع التاسع والستون : معرفة أسباب الحديث ، قال الشيخ أبو الفتح القُشيريُّ المشهور بابن دقيق العيد رحمه الله[٣] في شرح العمـدةِ في الكـلام على حديث « إنما الأعمال بالنيات » في البحث التـاسـع : « شرع بعض المتـأخـرين من أهـل الحديث في تصنيف أسباب الحديث ، كما صُنف في أسباب النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شيء يسير له ، وحديث : « إنما الأعمال بالنيات » يدخل في هذا القبيلِ ، وَيَنْضمُّ إلى ذلك نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه[٤] .

وإذا كان الإمام السيوطي قد ذكر ما وقف عليه من نماذج سابقة في أسباب الـورود -كما رأينا- فإنه أشار في الوقت نفسه إلى مصنفات مفقودة في هذا الموضوع منها :

- تصنيف أبي حفص العُكْبَري[٥] .
- وتصنيف أبي حامد بن كوتاه الجوباري[٦] .

وذكر السيوطي قول الذهبي -بعد هذا التصنيف-: « ولم يسبق إلى ذلك »[٧] .

كما أشار صاحب مفتاح السعادة إلى وجود مصنفات في هذا الفن لكنه لم يرها[٨] .

وعلى ذلك فالمصنفات التي بين أيدينا في هذا النوع من أنواع علوم الحديث والتي يمكن أن نتعامل معها تحليلاً ودراسة هي على هذا الترتيب :

١ - ما كتبه الحافظ البلقيني في كتابه محاسِن الاصطلاح ، وتضمين كتاب ابن الصـلاح ، والـذي تتبـع فيه مقدمة : ابن الصلاحِ فقرة فقرة ، فأعاد صياغتهـا تضميناً ، ثم عقَّب عليهـا بفـوائد وزيادات تُفصِّل ما أجمل ابن الصـلاح ، وتستـدرك ما فاته ، وتناقش ما يرد على كلامه ، حيثما بدا وجهُ اعتراض ، ثم لما وصل في محاسنه إلى نهاية المقدمة تابع أنواع خمسةٍ من علوم الحـديث لم يتكلم عنهـا « ابن الصـلاح» في مقدمته[٩] ، ومنها النوعُ التاسعُ والستون « معرفة أسباب الحديث » .

والذي يجعلني أعُدُّ هذا الصنيع من المصنفات أن الإمام البلقيني لم يتعامل مع هذا النوع تعامله مع الأنواع الأخرى في ذكر قوانين الرواية وما عرف من منهج مصطلح الحديث ، ولكنه زاد على ذلك تصنيفاً لمجموعة من الأحاديث بأسبـابها مبيناً كيف يكون التصنيف في هذا النوع ؛ فلم يكتف بمثالٍ أو مثالين ، وإنما قدّم مجموعة من الروايات تُعد مثالاً يُحتذى في هذا الموضوع .

٢ - « اللُّمع في أسباب الحديث » أو « أسباب ورود الحديث » للحافظ جلال الدين السيوطي ، وقد قام بتحقيقه الدكتور يحيى إسماعيل في عمله للماجستير .

٣ - « البيانُ والتعريفُ في أسبابِ ورود الحديث الشريف » تأليف السيد الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحُسيني الحنفي الدمشقي[١٠]، وقد حققه وعلق عليه فضيلة الدكتور الحسيني عبدالمجيد هاشم رحمه الله .

ارتباط سبب الورود بسبب النزول :

وإذا كان ابن دقيق العيد والسيوطي قد نبّها -كما مر- إلى هذه العلاقة بين أسباب الورود وما كتب فيها وأسباب النزول وما كتب فيها فإن المتأمل في هذه الكتابات يجد أن المصنفين في أسباب النزول هم المشتغلون بالروايات وما يتصل بعلوم الحديث ، فقد ذكر الإمام الزركشي في كتابه : « البرهان في علوم القرآن عناية المفسرين في كتبهم بمعرفة أسباب النزول ، وأنهم أفردوا فيه تصانيف منهم « علي بن المديني »[١١] شيخ البخاري ، ومن أشهرها تصنيف الواحدي[١٢] .

واتفق الإمام السيوطي مع الإمام الزركشي في وصف كتاب أسباب النزول لأبي الحسن « علي بن المديني أحمد الواحدي النيسابوري »[١٣] بأنه أحسنها .

كما يقول السيوطي : ثم شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل « ابن حجر »[١٤] .

غير أن الإمام السيوطي -وقد ألف في هذا كتابه لباب النقول في أسباب النزول- يذكر في كتابه «الاتقان» ما يشعر بسبب تأليفه لهذا الكتاب على الرغم من شهادته بالحسن لكتاب الواحدي ، فيقول : « ومن أشهرها كتاب

الواحدي على ما فيه من إعواز ، وقد اختصره « الجعبري » فحذف أسانيده ، ولم يزد عليه شيئاً وألف فيه شيخ الإسلام أبوالفضل ابن‌حجر كتاباً مات عنه مسودة فلم نقف عليه كاملاً ، وقد ألفت فيه كتاباً حافلاً موجزاً محرراً لم يؤلف مثله في هذا النوع[١٥] .

على كل حال فكل من كتب -بعد ذلك- في أسباب النزول فإن مصادره الأساسية ما ذكر في البرهان ، والاتقان ، وما جمع من أسباب النزول في الكتب السابقة ، ومن أجمع ما كتب في المتأخرين من دراسة حديثة في هذا ما سطره الشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني في كتابه « مناهل العرفان في علوم القرآن »[١٦] .

وتعود الصلة بين أسباب النزول وأسباب الورود إلى ما يلي :

أولاً : اعتماد النوعين على رواية الصحابي أو التابعي .

فيذكر السيوطي في الاتقان[١٧] قول الواحدي : « لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها ، وقد قال محمد بن سيرين : سألت عَبِيدة عن آية من القرآن فقال : اتق الله وقل سداداً ، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن .

وقال الحاكم في علوم الحديث : إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن (الكريم) أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند ، ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره[١٨] .

ويقول السيوطي : « وما كان منه عن صحابي فهو مسند مرفوع ، إذ قول الصحابي فيما لا مدخل فيه للاجتهاد مرفوع .

أو تابعي فمرسل . وشرط قبولهما صحة النسد ، ويزيد الثاني (وهو المرسل)

أن يكون راوية معروفاً بأنه لا يروي إلا عن الصحابة ، أو ورد له شاهد مرسل أو متصل ، ولو ضعيفاً .

وإذا تعارض فيه حديثان ، فإن أمكن الجمع بينهما فذاك ، كآية اللّعان ، ففي الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي أنها نزلت في قصة عُوَيْمر العجلاني ، وفيه -أيضاً- أنها نزلت في قصة هلال بن أمية ، فيمكن أنها نزلت في حقهما ، أي بعد سؤال كل منهما فيُجمع بهذا .

وإن لم يمكن قُدِّم ما كان سنده صحيحاً ، أو له مُرجح ككون راوية صاحب الواقعة التي نزلت فيها الآية ، ونحو ذلك .

فإن استويا فهل يُحمل على النزول مرتين ، أو يكون مضطرباً يقتضي طرح كل منهما .

عندي فيه احتمالان .

وفي الحديث ما يشبهه .

وربما كان في إحدى القصتين «فتلا» فوهم الراوي فقال: «فنزلت»(١٩)

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري رحمه الله عن أنس رضى الله عنه قال: سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله ﷺ فأتاه فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي :

ما أول أشراط الساعة ؟ وما أول طعام أهل الجنة ؟ وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه ؟

قال : أخبرني بهن جبريل آنفاً ، قال : جبريل ؟

قال : نعم قال : ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرأ هذه الآية : « من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك » .

قال ابن حجر في شرح البخاري : ظاهر السياق أن النبي ﷺ قرأ الآية رداً على اليهود ، ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ ، قال : وهذا هو المعتمد فقد صح في سبب نزول الآية قصة غير قصة ابن سلام(٢٠) .

وعلى ذلك فإن سبب النزول يجري عليه من الأحكام ما يجري على الأحاديث من جهة التوثيق للروايات ، والتأليف -بالطرق العلمية المعروفة لدى علماء الحديث- بين مختلفها ، غير أن سبب النزول يتميز بارتباطه بآيات الذكر الحكيم وقت نزولها .

ولذلك ينبغي أن نعمق النظر للتفريق بين السبب في النزول ، وما يجري في الأحاديث من بيان المعاني فيما تضمنته آيات القرآن الكريم ، فمجيء عبدالله بن سلام إلى النبي ﷺ مقدمة المدينة ، وسؤاله للنبي ﷺ عن الأمور الثلاثة سبب لورود هذا الحديث ، ومن إجابة النبي ﷺ جاء ذكر جبريل عليه السلام ، وجاء قول عبد الله بن سلام في جبريل من خلال تصور اليهود له ، فجاء ذكر الآية الكريمة ، بسبب ورود الحديث السابق ، وذكرها -هنا- لا يعد سبباً لنزولها حيث نزلت بسبب آخر ، أخرجه أحمد والترمذي ، والنسائي من طريق بكر بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أقبلت يهود إلى رسول الله فقالوا : يا أبا القاسم ! إنا نسألك عن خمسة أشياء ، فإن أنبأتنا بهنّ عرفنا أنك نبيّ ، فذكر الحديث ، وفيه أنهم سألوه عما حرّم إسرائيل على نفسه ، وعن علامة النبي ، وعن الرعد وصوته ، وكيف تذكر المرأة وتؤنث ، وعمّن يأتيه بخبر السماء ، إلى أن قالوا : فأخبرنا من صاحبك ؟

قال : جبريل . قالوا جبريل ! ، وذاك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدوّنا ، لو قلت : ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان خيراً ، فنزلت »(٢١) .

وعلى ذلك فإن الدقة في التفريق بين سبب النزول وسبب الورود ضرورية حتى يكون الاجتهاد في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها صحيحاً .

ثانياً : معرفة سبب النزول وكذلك سبب الورود تجعل الإنسان مدركاً لحقيقة المعنى وأبعاده ، ويدرك جزئيات مقاصد النص ، ووجه الارتباط بين النص والحكم ، والحكمة التي يكون في هذا الارتباط ، وهذا يعين المجتهدين في كل عصر لمعرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس ، كما ييسر على المجتهدين الوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة ، يقول الزركشي : « وأخطأ مَنْ زعم أنه لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ وليس كذلك ، بل له فوائد منها : وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم »[٢٢].

ثالثاً : معرفة سبب النزول وكذلك سبب الورود يزيل الإشكال عند الوقوف أمام المعاني في بعض الآيات وفي بعض الأحاديث ، يقول الواحدي : « لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها » .

ويقول ابن دقيق العيد : « بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن » .

ويقول ابن تيمية : « معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب »[٢٣].

ومن أمثلة ذلك :

أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى : « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم »[٢٤].

فقد أخرج البخاري في صحيحه[٢٥] بسنده عن علقمة بن وقاص : أن مروان قال لبوابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امريء

فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون ! فقال ابن عباس : وما لكم ولهذه ؟! ، إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأرَوْه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ، ثم قرأ ابن عباس : « وإذ أخذَ اللّهُ ميثاقَ الذين أوتُوا الكتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونهُ فنبذُوهُ وراءَ ظُهُورِهِم واشتروا بهِ ثَمناً قليلاً فبئسَ مَا يَشترونَ * لَا تَحسبنَّ الذينَ يَفرحونَ بما أتَوا ويُحبونَ أنْ يُحمَدُوا بما لَمْ يَفعَلوا فَلا تَحسبَنَّهُم بِمَفَازةٍ مِنَ العذابِ ولهم عَذابٌ أليمٌ »[٢٦] .

وأما الأمثلة التي تتعلق بأسباب الورود فقد ذكر أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي مجموعة منها في كتاب « كيف نتعامل مع السنة النبوية ، معالم وضوابط » ، قدَّم لها بقوله : « لابد لفهم الحديث فهماً سليماً دقيقاً من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص ، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها ، حتى يتحدد المرادُ من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون ، أو الجري وراء ظاهرٍ غير مقصود .

ومما لا يخفي أن علماءنا قد ذكروا أن مما يُعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزولهِ ، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم ، ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين ، وطبقوها على المسلمين ، ولهذا كان ابنُ عمرَ يراهم شرارَ الخلق ، بما صرفوا كتاب الله عما أنزل فيه .

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره ، كانت أسباب ورود الحديث أشدَّ طلباً .

ذلك لأن القرآن بطبيعته عامٌّ وخالدٌ ، وليس من شأنه أن يَعرِضَ للجزئيات والتفصيلاتِ والآنيَّاتِ ، إلا لتُوخذَ منها المباديءُ والعبر .

أما السنةُ فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضعية ، والجزئية والآنية ، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن .

فلابد من التفرقة بين ما هو خاصٌّ وما هو عامٌّ ، وما هو مؤقتٌ وما هو خالدٌ ، وما هو جزئيٌّ ، وما هو كليٌّ ، فلكلٍّ منها حكمهُ ، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعدُ على سدَاد الفهم ، واستقامته لمن وَفَّقه الله[٢٢] .

والأمثلة التي قدمت لبيان أهمية أسباب الورود وأثرها في الفهم الصحيح تجمع بين ذكر الحديث ، والفهم الخطأ له ، والفهم الصواب الذي يتحقق بمعرفة سبب ورود هذا الحديث .

فمثلاً يذكر الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب المناقب من صحيحه عن عائشة رضـي الله عنها ، وكذلك عن أنس رضـي الله عنه « أنتم أعلم بأمر دنياكم »[٢٨] ، وقد اتخذه دعاة « العلمانية » تكأةً للفصل بين الدنيا والدين ، وأن الرسول ﷺ وَكَل إلى الناس أمر دنياهم فهُم أعلمُ بها . وهذا خطأ في الفهم يَرُدُّه هذا الموقفُ التعليمي التربويُّ الذي يُفهم من قصة هذا الحديث وسبب ورودِهِ ، وهي قصة تأبير النخل .

ومع ما ذكره أستاذنا الدكتور يوسف في ذلك[٢٩] ؛ فإن النتيجة من قصة التـأبير تخاطب المسلمين في الأمور المتغيرة ، والتي تخضع للخبرة ، والتجربة والتحسـين المستمـر بما يفتـح الله سبحانه به على عباده في كل زمان ، مع الاسترشاد بما جعل الله اسبحانه لعباده من الأصول العامة التي تُرْشِد إلى هذه المتغـيرات ، فشـأنُ المسلمِ في هذا أن يأخذ بأحدث ما وصلت إليه الخبرةُ والتجربةُ والنتيجةُ العلميةُ ، ولا يقول كان الشأنُ في ذلك على عهد رسول الله ﷺ كذا ، أو قال فيها بكذا ، ما لم يكن هذا القول وحياً مُلزماً ، وهذا -عادة- يكون في الجوانب الثابتة من أمور العقيدة والعبادة والأخلاق والأخبار وأصول المعاملات التي تُرشِّد ما يكون فيها من متغيرات .

والمثال الآخر يذكر فيه الحديث الذي رواه أبو داود في الجهاد[٣٠] ، ورواه الترمذي في السير[٣١] : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين -

لا تتراءى نارُهمـا » . والفهم الخطأ لهذا الحديث تحريمُ الإقامة في بلاد غير المسلمـين بصفـة عامـة ، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا ، للتعلم ، وللتداوي ، وللعمل ، وللتجارة ، وللسفارة ، ولغير ذلك . .

ويُصَحِّحُ هذا الفهمُ بمعرفة سبب ورود الحديث والذي جاء فيه : « بعث رسولُ الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية) وقال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لا تتراىء نارُهمـا » . فجعل لهم نصف الدية وهم مسلمون ؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم ، وأسقطوا نصف حقهم باقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله .

وعلل الإمامُ الخطابي إسقاط نصف الدية بأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه ، وجناية غيره ، فسقطت حصة جنايته من الدية .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » أي بريء من دمه إذا قتل ، لأنه عرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام .

أسـباب الـورود عنـد الامـام البلقـيني :

وتتبع النماذج التي قدمها الإمام البلقيني وتحليلها يؤكد لنا ضرورة العناية بالاستقراء الشامل لكل روايات السنة المطهرة للوقوف على علاقة النصوص بأسبابها .

ويبدأ حديثه عن النوع التاسع والستين من أنواع علوم الحديث « معرفة أسباب الحديث » بعبارة ابن دقيق في شرح العمدة في الكلام على حديث « إنما الأعمال بالنيات »(٣٢) .

ويفيد كلام ابن دقيق العيد أن التصنيف في أسباب الحديث كان متأخراً وهذا قد يعود إلى قرب عهد الرواة بمعرفة الأسباب والملابسات التي قيلت فيها الأحاديث ، واعتبار أن هذه المعرفة قد تجد طريقها في مباحث التاريخ والسير ، إلا أنه قد لفت انتباهنا في الربط بين أسباب الحديث وأسباب النزول للكتاب العزيز ، كما أن معرفة أسباب النزول تعين على الفهم الصحيح لبعض الآيات ، فكذلك الحال في كثير من الأحاديث النبوية التي يتوجه فيها المعنى الصحيح وجهته الصحيحة بمعرفة أسباب ورودها ، وهذا ما دفع المتأخرين إلى التصنيف في أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول للقرآن الكريم ، ولما أحب ابن دقيق العيد أن يعمل في هذا المجال فقد وجد أن ما ورد في ذلك من الكتابات شيء يسير ، وأن الأمر يحتاج إلى تتبع وإلى نظر في الأحاديث ، فقد يكون السبب موجوداً في الحديث نفسه ، وهذا أمر يسير ، يحدده راوي الحديث أو القارىء له ، ولكن الأصعب في ذلك أن يكون الحديث مجرداً من سببه ، ويحتاج إلى تتبع هذا السبب في روايات أخرى ، وفي كتب أخرى ، وعند رواة آخرين .

والحديث الذي يذكره كمثال لوجود السبب في الحديث نفسه هو حديث (إنما الأعمال بالنيات) فقد ذكر أنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى « أم قيس » فسميٍّ « مهاجرَ أمِّ قيس » ولهذا ذكر في الحديث شأن هذه المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية .

ويورد البلقيني حديثاً آخر ليدلل به على وجود السبب في الحديث نفسه مثل حديث (سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وغيرها) ، وكذلك حديث (القلتين) « إذ بلغ الماءُ قلتين لم يحمل نَجَساً : سُئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب » وكذلك حديث (الشفاعة) سببه قوله ﷺ : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وكذلك حديثُ (سؤال النجدي) ،

وحديث (صل فإنك لم تصل) ، وحديث (خذي فرصة من مسك) وهذا في « حديث الحيض : ويُروى « خذي فرصة مُمَسَّكةً فتطهري بها » والفرصة بكسر الفــاء ، وحــديث (السؤال عن دم الحيض يصيب الثــوب) ، وحــديث (السائل : أي الأعمال أفضل) وحديث (سؤال : أي الذنب أكبر) ، وذلك كثير .

ونلاحظ أن البلقيني قد جعل السبب في هذه الأحاديث يعود إلى «السؤال» ولكن هل السؤال المجرد يمكن أن يكون سبباً ؟

إذا قلنا : أن السبب يعني الملابسات ، والظروف والمواقف التي صاحبت ورود الحديث ، ومعرفتها تبرز لنا المعنى في الحديث ، فإن السؤال وحده دون النظر ، إلى طبيعة السائل وحاله وصفاته ، وما كان فيه عند السؤال من موقف لا يحقق هذا المراد ، ولذلك فلابد مع السؤال المجرد من تتبع هذه الأحوال ، وهـذه الظروف والملابسات في مواضع أخرى ، وعلى ذلك فإن هذا القسم الذي أشار إليه البلقيني يتداخل مع القسم الثاني الذي ذكره في هذا الشأن بقوله « وقد لا ينقل السبب في الحديث ، أو ينقل في بعض طرقه ، فهو الذي ينبغي الاعتناء به ، ومن ذلك حديث « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت رضـي الله عنه .

وقد ورد في بعض الأحاديث أنه رد على سؤال سائل وهذا أسنده ابن ماجه في سننه والترمذي في الشمائل من حديث عبدالله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ أيُّما أفضل الصلاة في بيتي ، أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ، ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » أخرجه ابن ماجه وهذا لفظه من حديث شيخه أبي بكر بن خلف ، وأخرجه الترمذي في الشمائل عن عباس العنـبري عن عبـدالـرحمن بن مهـدي بسنده إلا أنه قال : عن « حرام بن

حكيم »[٣٣] وعندما ننظر في هذا الحديث نجد أن السؤال قد صُحِبَ ببيان حالـةٍ أخرى نَبَّه إليها النبي ﷺ ، وفيها تدعيمٌ لهذا الحكم في الحديث من أفضلية صلاة التـطوع في البيت وهي التي جاءت في صيغة هذا الاستفهام الذي وضعه الرسول ﷺ ليقرر قرب بيته من المسجد ومحبته لصلاة التطوع في بيته ، مع قرب المسجد منه إلا في الصلاة المكتوبة . ومن ذلك حديث : « من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » رواه عمران بن حصين وغيره عن النبي ﷺ .

وحـديث عمـران في صحيح البخـاري ، وأمـا سببـه فرواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر عن الزهري أن عبدالله بن عَمْرو رضـي الله عنهما : قال : قدمنا المدينة فباء لنا وباء من وعك المدينة شديد وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحهم[٣٤] جلوساً فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » قال : فطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام ، قال عبدالرزاق عقيب هذا : أخـبرنـا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أخبرني أنس بن مالك قال : قدم النبي ﷺ المـدينـة وهي مُحِمَّـةٌ فَحُمَّ النـاس ، فدخل النبي ﷺ والناس يصلون قعوداً فقال : « صلاة القاعد نصف صلاة القائم » فتجشم الناس الصلاة قياماً .

والطريق الثاني أجود ، فإن الزهري لم يسمع عبد الله بن عمر ، وأيضاً فقد صح عن عبد الله بن عمرو رضـي الله عنهما ما قد يخالف ظاهر ذلك وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : حُدثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال : فأتيت فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً ، قال : أجل ولكن لست كأحدكم » فظهر من هذا الحديث أن عبد الله بن عمرو لم يسمع ذلك من

النبي ﷺ قبل هذا بخلاف ما يشعر بن ظاهر حديث عبدالرزاق ، ولعله سمعه من بعض الصحابة أولاً ، فلا تنافي .

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم ، ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر السبب ، وما سبق من السبب يستفاد منه أن هذا النصف لمن صلى وبه بعض مرض لا يلحقه حرج بالقيام ، ويظهر من هذا السبب أن الصلاة كانت في المسجد وذلك لأحد أمرين :

١ - إما لأن الظاهر من حال المهاجرين إذ ذاك أنهم لا بيوت لهم بالمدينة وهذا إنما يستفاد بذكر السبب المذكور .

٢ - أن تقريرهم على ذلك لبيان الجواز ، وحديث عبد الله بن سعد السابق نص في تفضيل صلاة النافلة في بيوت المدينة على صلاة النفل بمسجد المدينة .

وقد اتضح لنا أن تتبع أسباب الورود يظهر لنا ما قد يكون من أسباب ترجيح رواية على أخرى ، وإدراك ما بين الرواة من وصف دقيق لطرق التحمل والأداء وما ينشأ عن ذلك من ترجيح رواية على أخرى ، كما أن هذا التتبع يعين المتأمل في معاني النصوص لكي يحسن توجيهها فإذا وجد هذا التقرير الذي يفيد أن صلاة الجالس نصف صلاة القائم وجه ذلك إلى النافلة ، وأن المرء إذا تجشم القيام فهو أفضل له ، وأن الصلاة من جلوس في النافلة جائزة ولكن هل تستوي الفريضة مع النافلة في هذا التصنيف المذكور ؟

الظاهر من النصوص أن هذا لا يكون مع الفريضة إذا لم تكن هناك استطاعة ، فالمرء يصلي قائماً فإن لم يستطع فجالساً وهكذا ، ويكون أداؤه في هذه الحالة جرياً على القاعدة القرآنية الكريمة (لا يكلف الله نفساً إلا

وسعها) . كما يتضح لنا من تتبع هذه الأسباب ما يكون من خصوصيات النبي ﷺ .

ولذلك كان توجيه سفيان الثوري : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم[٣٥].

وحديث « لا تصوم المرأة وبعْلُها شاهد إلا بإذنه » وجاء في رواية « غير رمضان » ، ورواه أبو هريرة ، وهذا الحديث في الصحيحين والسنن[٣٦].

وأما سببه : فرواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده فسأله عما قالت : قال : يا رسول الله أما قولها : (يضربني إذا صليت) فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها ، قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها : (يفطرني) فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها : (إني لا أصلي حتى تطلع الشمس . فإنا أهل بيت عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : فإذا استيقظت فَصَلِّ) أخرجه أبو داود في سننه ، والحاكم في مستدركه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وفي اللفظ المخرج في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما : فقال رسول الله : « يومئذ » وفيه دلالة تشعر بأن مبدأ هذا الحكم وسماعهم له كان ذلك اليوم على هذا السبب ، ومعنى ذلك أن البحث عن أسباب ورود الحديث ظهر مبكراً ولجأ إليه الصحابة رضوان الله عليهم لكي يتوجه النص الوجهة الصحيحة فإذا ارتبط الصيام بإذن الزوج فليس ذلك عاماً وإنما يخص النافلة التي يتسع المجال فيها بما يشق على الزوج ، وهنا يضيع حق من حقوقه برغبة الزوجة في صيام التطوع .

وقد ظهر من تتبع هذا السبب كيف صارت المرأة في الناحية العلمية إلى حفظ الكثير من القرآن الكريم وإلى كثرة القراءة منه في صلاتها ، وكيف أقبلت على عباداتها برغبة جعلت الزوج يطلب أن تحد منها ، كما وجدنا شجاعة المرأة في عرض حالتها بين يدي النبي ﷺ وزوجها شاهد ، لأنها لا تريد الانتقاص من استمتاعها بهذه العبادات ، إلا أن النبي ﷺ قد حقق بسنته التوازن في العلاقات فلها أن تقرأ ولكن بما تيسر حفاظاً على حق الزوج ، ولها أن تصوم التطوع ولكن بالتنسيق مع زوجها حتى لاة تضيع حقه ، كما أنها لا تسكت على منكر فقد أخذت عليه أن يصلي الفجر بعد طلوع الشمس ، وفي إجابة النبي ﷺ ما يفيد أن هذه حالة تخص هذا الرجل لأعذار لم تذكر في الحديث إلا في قوله : إنا أهل بيت عرف لنا ذلك فهل هذا يعود إلى عمل لهم في الليل ، أو إلى حالات قد تكون مرضيه لا تمكنهم من الاستيقاظ حتى تطلع الشمس ؟، قد يكون ذلك لأن الأحاديث الأخرى أخذت على من ينام حتى يصبح أن الشيطان بال في أذنيه .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح ! قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه -أو قال- أذنه » متفق عليه .

ولقد كان لتتبعي ما يتصل بهذا السبب المذكور من ملابسات وأسباب من النتائج ما يؤكد أن ما نعده سبباً لحديث ، قد يكون هو -أيضاً- في حاجة إلى بيان ما يرتبط به من أسباب .

فالإذن من النبي ﷺ لصفوان بن المعطل والمذكور في الحديث السابق : « فإذا استيقظت فصلِّ » جعلني أتساءل أولاً عن موقف العلماء من هذا الحديث الذي أخرجه أبوداود في سننه ، والحاكم في مستدركه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . فوجدت أن الإمام الذهبى

قد ذكـر الحديث في ترجمة صفوان بن المعطل[٣٧] . ولكن علق عليه بقوله: « فهـذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك ، وقد جعله النبي ﷺ على ساقة الجيش : فلعله آخر باسمه[٣٨] فهذا الاستبعاد من الذهبي والذي بلغ التشكيك في كونه المراد بذلك على الرغم من أن محقق الكتاب ومخرج أحاديثه ذكـر في تخريجـه للحـديث أن أبـا داود أخرجه[٣٩] وكذلك أحمد[٤٠] ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في الإصابة[٤١]: وإسناده صحيح .

وأما الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فقال : « وقال غير المنذري : ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له : أن في حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشـة : « وإن الـرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ! فوالذي نفسي بيده ماكشفت عن كنف أنثى قط ، قال : ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً »[٤٢] وفي هذا نظر ، فلعله تزوج بعد ذلك ، والله أعلم .

ويذكر صاحب عون المعبود من الملابسات والظروف ما يوضح هذا الإذن فيقول : « فإنا أهل بيت » أي إنا أهل صنعة لا تنام الليل ، « قد عرف لنا ذلك » أي عادتنا ذلك ، وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي ، « لا نكاد نستيقظ » أي إذا رقدنا آخر الليل . « قال : فإذا استيقظت فصلّ » ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ، ومن لطف بنيه ﷺ ، ورفقه بأمته ، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه ، فعذر فيه ، ولم يثرب عليه .

ويحتمـل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض ، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات ، وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر

من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصـلاة في وقتهـا ذلـك مع زوال العـذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده . والله أعلم .

والذي جعل صاحب عون المعبود يسلك مسلك التأويل المذكور هو ما قاله أبو داود في تخريج هذا الحديث بعد روايته له : « قال أبو داود : رواه حماد -يعني ابن سلمة- عن حُميد أو ثابت عن أبي المتوكل » وطريق أبي داود في هذه الرواية : « حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال »[٤٣].

وأبو المتوكل هو الناجي البصري ، و « الحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد ، وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة »[٤٤].

يقول صاحب عون المعبود : « وفي هذا كله رد على الإمام أبي بكر البزار وسيجيء كلامه ، قا المنذري : قال أبوبكر البزار : هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ ، وقال : ولو ثبت احتمل : إنما يكون أمرها بذلك استحباباً ، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ ، وإنما أتي نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقـل : حدثنـا أبـوصـالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة ، وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسناده حسن ، وكلامه منكر لما فيه ، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير ، وليس للحديث عندي أصل »[٤٥].

ومن التتبـع الـذي أرى ضرورته لتجلية العلاقات بين الروايات ورواتها وجدت في تاريخ دمشق لابن عساكر روايتين لهما علاقة بصحو صفوان رضـي الله عنه ونومه وبهما يرجح تأويل قول صفوان « إنا أهل بيت عرف لنا ذاك » وأن هذا لم يكن عادة دائمة فيه ، بل يدخل هذا الأمر في دائرة الضرورة التي

تقدر بقدرها ، فإذا كان مجهداً متبعاً من أثر العمل الليلي وغلبه النوم فليس في النوم تفريط .

أما الرواية الأولى يقول فيها صفوان رضـي الله عنه : « كنت مع لاسول الله ﷺ ، في سفر ، فرمقتُ صلاته ، فصلى العشاء الآخرة ثم نام ، فلما كان نصف الليل استنبه فتلا العشر آيات آخر سورة آل عمران ، ثم قام ، ثم تسوّك ، ثم قام فتوضأ وصلى ركعتين ، فلا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول ، ثم انصرف فنام ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، فلم يزل يفعل كما فعل أول مرة حتى صلى إحدى عشرة ركعة »[٤٦] .

فالذي يصف حال رسول الله ﷺ في صلاته بالليل وفي السفر ، في أقواله وأفعاله ، لا نستطيع أن نقول إت عادته النوم ليلاً حتى تطلع الشمس .

ووجدت هذا الحديث في سير أعلام النبلاء مع تخريج محقق الكتاب ويذكر أن إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن جعفر المديني والد علي ، والحديث في المسند[٤٧] والطبراني[٤٨] .

والرواية الثانية يقول فيها أبو هريرة رضـي الله عنه :

جاء صفـوان بن المعطل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا بني الله ، إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل ، قال : وما هو؟

قال : هل من ساعات من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟

قال : « نعم . إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى يطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، ثم الصلاة محضورة متقبَّلة حتى تستوي الشمس على رأسك قيد رمح ، فإذا كانت على رأسك فدع الصلاة ، فإن تلك الساعة التي تُسجر فيها جهنم ، وتفتح فيها أبوابها ، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت فصـــل ، فإن الصـلاة محضـورة متقبَّلة ، حتى تصـلي العصر ، ثم ذكر الصلاة حتى تغرب الشمس[٤٩] .

فهذا البيان لأوقات الصلاة فيه ما يتعلق بالوقت المذكور في حديث امرأة صفوان . وجاء في بيان الأوقات : « إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس » فهو خطاب مباشر دون ذكر للحالة التي يمكن أن تطرأ من غلبة النوم .

وعلى كل حال فإن تتبع الروايات يمنح المزيد من تجلية المعاني والمواقف ويصحح الفهم للروايات جميعها .

وحديث (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن أئتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) وفي رواية (فاقضوا) .

وقد فسر ابن الأثير السعي بالعدو أي المشي السريع . ويدل ذلك على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حالة وجده ، ثم إذا سلّم الإمام أتى المسبوق بما بقي .

وسبب هذا الحديث : ما رواه أبو نعيم قال : حدثنا سليم بن أحمد قال أنا أبو زُرْعَه ، أنا يحيى بن صالح الوُحَاظي ، أنا فُليح بن سليمان ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : كنا نأتي الصلاة ، فإذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه ، قد سبقت بكذا فيقضي ، قال : وكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد ، فجئت يوماً وقد سبقت ببعض الصلاة ، وأشير إليّ بالذي سبقت به ، فقلت : لا أجده على حال إلا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ ، قمت فصليت واستقبل رسول الله ﷺ وقال : من القائل كذا وكذا ؟ قالوا : معاذ بن جبل ، فقال : قد سنّ لكم معاذ فاقتدوا به ، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به .

وروى أبو نعيم عن سليمان بن أحمد قال : أنا محمد بن محمد بن التمار البصري ثنا حرمي بن حفص العتكي أنا عبدالعزيز بن مسلم عن حصين عن عبدالرحمن بن أبي‌ليلى عن معاذ بن جبل قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم فلما سلّم رسول الله ﷺ قام فقضي ما سبق به فقال رسول الله ﷺ لصنعوا ما صنع معاذ .

فذكر السبب . . بينّ القصة التي سرحت الأمر السابق . وما صار إليه بعد فعل معاذ الذي وافق سنة النبي ﷺ التقريرية ، لفعل معاذ ، فبيّن السبب أن المسبوق كان يبتديء بعد أن يكون منفرداً ، وقد أجاز ذلك جَمْع من أهل العلم ومنهم الشافعي في أرجح قوليه ، وقال في موضع آخر : ولا يجوز أن يبتدىء الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ .

وقد كان المسلمون يصنعون ذلك حتى جاء معاذ بن جبل أو عبد الله بن مسعود وقد سبقه النبي ﷺ بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قال يقضي فقال النبي ﷺ « إن ابن مسعود أو معاذاً قد سنّ لكم سنة فاتبعوها » .

قال المزني : قوله عليه الصلاة والسلام « إن معاذاً قد سنّ لكم » يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن يستن بهذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ .

ويرى البلقيني : كن ما قاله المزني يشير به إلى أن معاذاً أقدم على ذلك بأمر ظهر له من شريعة النبي ﷺ وبقي للمجتهدين أن يفسروا ماذا يراد بالقضاء أو الإتمام . فهل القضاء يعني أن ما فاتهم يؤدي على ما أداه الإمام ، أم أن الإتمام سيجعل المسبوق يحسب لنفسه ما صلاه مع الإمام ثم يتم ما بقي من صلاته ؟

ويكفينا من هذا التساؤل الإشارة إلى بحث هذا في موضعه .

وحديث (ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم) .

فهذا الحديث الذي يقول : « ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله » وهذا الحديث له سبب وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من حديث أبي نملة الأنصاري ، وهو عمار بن معاذ بن زراره بن عمر بن غَنْم الخزرجي الأنصاري ، أنه قال : بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ ، وعنده رجل من اليهود مُرَّ بجنازة فقال : يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبي ﷺ . الله أعلم . فقال اليهودي : إنها تتكلم . فقال رسول الله ﷺ : « ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله ، فإن كان باطلاً لم تصدقوه وإن كان حقاً لم تكذبوه » أخرجه أبو داود في كتاب العلم في الباب الثاني منه .

ففي هذا السبب بيان واضح للحديث وتفسير النهي المذكور فيه والذي قد يلتبس على من لم يعلم سبب ورود الحديث ، كما أن معرفة السبب بيَّنت جوانب أخرى هي من فوائد معرفة أسباب ورود الحديث ومنها : موقف النبي ﷺ من الشيء الغيبي الذي لا يعلمه فإنه يقول فيه : لا أعلم حتى يخبره الله سبحانه بما شاء من علمه ، وفي هذا تعليم لأمته إذا أستفتى أحدهم فلا يستحي من قول : لا أعلم أو لا أدري ، فإن من ترك هذه العبارة في مواضعها فقد أصيبت مقاتله كما ذكر العلماء .

كما أفاد هذا الموقف بيان طبيعة اليهود ومظاهر التعنت التي سلكوها ومنها : توجيه الأسئلة للإحراج والمصحوبة بادّعاء العلم والكذب على الله .

وموقف النبي ﷺ ، والذي فسره سبب الورود يصيب الحقيقة دون الانفعال الغاضب من فعل اليهود فلا تصديق لهم فيما يحدثون به لأنهم يكذبون ولا تكذيب لهم كذلك فيما يحدثون لأنهم قد يخلطون بين حق وباطل وإنما يكون التصديق بأصل ما نزل على موسى عليه السلام من التوراة وأما

ما في أيديهم فقد حرفوه وهذا معنى قول النبي : « وقولوا آمنا بالله ورسله » .

ومن ذلك حديث « الخراج بالضمان » فقد رواه الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله وأصحاب السنن من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ؛ وحسنّه « الترمذي » من طريق مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة ؛ وصححه « ابن حبان » من هذا الطريق .

ورواه « الترمذي » من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام ، واستغربه « البخاري » من حديث عمرو بن علي ، وللحديث طرق أخرى .

وقد ذكر سبب هذا الحديث في بعض طرقه . فذكر الإمام « الشافعي » رحمه الله من رواية مسلم بن خالد الزنجي فقال : ولا أحسب ، بل لا أشك -إن شاء الله- أن مسلماً نصَّ الحديث (ومعنى نصَّ الحديث : رفعه ، ومسلم -هنا- هو ابن خالد الزنجي) .

فذكر أن رجلاً ابتاع عبداً فاستعمله ، ثم ظهر منه على عيب فقضي رسول الله ﷺ بالعيب ، فقال المقضيُّ عليه ، قد استعمله ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

(وفسرَّ ابن الأثير لخراج : ما يحصل من غلة العين المبتاعة ، وتقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي بسببه[٥٠].

والذي ذكره الإمام الشافعي قد أسنده « أبو داود » من حديث مسلم بن خالد على الجزم ، فقال : ثنا إبراهيم بن مروان قال : ثنا أبي ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً ابتاع عبداً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه

إلى النبي ﷺ فردَّه عليه ، فقال الرجل : يارسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » ورواه ابن ماجه من حديث شيخه هشام بن عمار ، قال : « ثنا مسلم بن خالد ، ثنا هشام » فذكره .

قال « أبو داود » عقب روايته الحديث : هذا إسناد ليس بذاك ، وإنما قال « أبوداود » هذا من أجل مسلم بن خالد الزنجي ، ومسلم بن خالد قد وثقه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري والدارمي ، ولم ينفرد برواية الحديث عن هشام ، فقد رواه عمر بن عليٍ المقدمي عن هشام -كما سبق- وتابعه على ذلك جرير ، وإن كان جرير قد نُسبَ فيه إلى التدليس .

ولم ينفرد « مسلم بن خالد » بذكر السبب ، فقد جاء ذكر السبب من غير رواية مسلم بن خالد ، قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف ، قال : ابتعت غلاماً فاستغللتهُ ثم ظهرت فيه على عيب ، فخاصمته فيه إلى عمر بن عبدالعزيز ، فقضى له بردَّه ، وقضى عليَّ بردَّ غلَّته ، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته ، فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر رحمه الله ، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ فقال عمر بن عبدالعزيز : فما أيسر عليَّ من قضاء قضيته- والله يعلم أني لم أرِدْ فيه إلا الحق .

فبلغني سُنة النبي ﷺ فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سُنة رسول الله ﷺ ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به له » .

وقد رواه «أبو داود الطيالسي» عن ابن أبي ذئب بمعنى رواية «الشافعي»، ورواية الشافعي أتم ، وذكر السبب يتبين به الفقه في المسألة .

وقد جاء في سنن « أبي داود » أمر آخر يفهم منه تعدى ذلك إلى الغاصب .

قال « أبو داود » : ثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابي ، عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن مخلد الغفاري قال : كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتويته ، وبعضنا غائب ، فأغلَّ عليَّ غَلَّةً خاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرني أن أرد الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة رضـي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال : « الخراج بالضمان » .

وقد أخبر بهذا العموم جماعة من العلماء من المدنيين والكوفيين ، والأخذ بالسبب المرفوع أقوى ، لأمور ليس هذا موضع بسطها .

هكذا يحكي الإمام البلقيني ، وهو يورد حديث « الخراج بالضمان » ويتتبع أسباب وروده بالطرق المتعددة .

وقد بيّن لنا بهذا التتبع أن سبب وروده الحديث قد يرد في طريق ولا يكون في غيره .

ولهذا فإن التتبع هو الذي يحقق لنا الوصول إلى سبب الورود .

وأن بعض الطرق قد يكون أقوى من بعض ، وقد يكون بعضها واهياً لا يعتد به .

ومعنى ذلك أن الأسباب تعامل في الحكم عليها معاملة الحديث ذاته من جهة سندها ومتنها ، ولا فرق ، وذلك لأن اعتماد سبب الورود سيؤثر في فهمنا للحديث نفسه .

وقد رأينا كيف أن سنن أبي داود قد جاء فيها ما يفيد أمراً آخر وهو تعدى ذلك إلى الغاصب .

ولـذلك وجدنا عبارة البلقيني والتي جعلها نتيجة لتتبعه طرق الحديث : والأخذ بالسبب المرفوع أقوى » .

فهـذه العبـارة -وإن كان أرجاً البسط فيها- إلا أنها تفيد خضوع طرق الأسباب إلى المرجحات المعروفة لدى علماء الحديث ، كما أنها تفيد في الوقت نفسـه ، أن ترجيح السبب المـرفـوع يعـود إلى الوقوف المباشر على الظروف والملابسات والقرائن التي صاحبت الحديث .

وهذا يعين على فهم الحديث ، كما يعين على حسن فقه المسألة والانتفاع المعاصر لها بالقياس عليها ، وقد صرح بذلك « البلقيني » في قوله : « وذكر السبب يتبين به الفقه في المسألة » .

ويذكر البلقيني مثالاً آخر وهو الإرخاص في « العَرايا » فيقول ومن ذلك الإرخاص في العرايا ، رواه « البخاري ، ومسلم » .

من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ، ومن حديث جابر بن عبد الله رضـي الله عنهما .

وفي الصحيحـين من حديث أبي هريرة، تقييد الـرخصـة بما دون خمسة أوْسُق ، أو خمسة أوسُق - شكّ داود بن الحصين : أحد رواة الحديث[٥١] .

أما سبب ورود هذا الحديث فقد ذكره « الشافعي » وغيره .

قال الشافعي رحمه الله في « كتاب البيوع » : « وقال محمود بن لبيد لرجل من أصحـاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت ، وإما غيره -ما عَراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان - وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار ، شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاغون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ؛ فرخّص لهم أن يبتاعوا العرايا بِخُرصْها ، من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً .

وقال الشافعي رحمه الله في « كتاب اختلاف الحديث » : « والعرايا التي أرخص رسول الله ﷺ فيها ، ما ذكره محمود بن لبيد قال : سألت زيد بن

ثابت فقلت : ما عراياكم هذه التي تحلونها ؟ فذكر معنى ما ذكره في البيوع ، قال الشافعي رحمه الله : « وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث » .

وهو ما رواه الشافعي رحمه الله عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار ، قال : سمعت سهل بن أبي حَثْمة يقول : نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً .

وأراد الشافعي بذلك قوله : « يأكلها أهلها رطباً » وليس يدل على تتمة السبب .

فتتبع سبب الورود فسر العرايا من جهة ، وأزال الاختلاف والتعارض من جهة أخرى .

واختيار البلقيني لهذا المثال يدل على ذلك .

وأكد البلقيني هذه الفائدة من فوائد تتبع أسباب الورود وهي إزالة التعارض في هذا المثال الأخير ، وهو حديث النهي عن كراء الأرض(٥٢)- وفي لفظ : كراء المزارع ، وهو المراد بالأول .

رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ، منهم « رافع بن خديج » ولحديثه طرق ، منها ما رواه نافع : أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدراً من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافته أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهيٍ عن رسول الله ﷺ . فدخل عليه وأنا معه وسأله فقال : « كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع » فتركها ابن عمر بعد ذلك ، فكان إذا سُئل عنها بعدُ ، قال : « زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ ، نهى عنها » رواه «مسلم» بهذا اللفظ .

وفي « البخاري » نحوه إلى قوله : ثم إن النبي ﷺ نهى كراء المزارع ، فقال ابن عمر: « قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء بشيء من التين » .

والحديث في كتاب البيوع من صحيح البخاري ، قال « القسطلاني » : « قولـه : الأربعاء ، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدوداً : جمع ربيع وهو النهر الصغير .

وقوله : من التبن ، بالموحدة الساكنة ، وحاصل حديث ابن عمر هذا ، أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض ، ويقول : الذي نهى عنه ﷺ ، هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد ، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء ، وطائفة من التبن ، وهو مجهول »[٥٣] .

وفي رواية لنافع أن ابن عمر كان يؤجر الأرض قال : فنبىء حديثاً عن رافع ، قال : فانطلق بي معه إليه . قال : فذكر عن بعض عمومته ، ذكر عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض ، قال : فتركه ابن عمر فلم يأجُرْه » رواه مسلم بهذا اللفظ .

ومنها رواية سالم بن عبد الله : « أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهي عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن النبي ﷺ في كراء الأرض ؟

قال رافع بن خديج لعبد الله : « سمعت عَمَّي -وكانا قد شهدا بدراً- يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهي عن كراء الأرض . قال عبدالله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى . ثم خشي عبدالله أن يكـون رسـول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وأخرج البخاري قول عبدالله بن عمر الذي في آخره .

ومنها رواية أبي النجاشي مولي رافع بن خديج ، عن رافع أن ظهير بن رافع -وهو عمه- قال ظهير : لقد نهي رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً ، فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق .

قال : سألني كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربع ، والأوسق من التمر والشعير ، قال : « فلا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرِعُوهَا ، أو أمسكوها » .

رواه «البخاري» وفي روايته : قال رافع : قلت : سمعاً وطاعة» ورواه مسلم . وهذا لفظه .

ومنها رواية سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال : « كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث ، والربع والطعام المسمّى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا : نهانا أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث ، والربع ، والطعام المسمّى ، وأمر ربّ الأرض أن يزرعها ، وكره كِراهاً وما سوي ذلك » رواه «مسلم» بهذا اللفظ ، وله طرق .

وممن رواه من الصحابة : « جابر بن عبد الله » وله ألفاظ كلها في «الصحيح» منها عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض » .

ومنها عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليُزْرعها أخاه » .

ومنها قال « جابر » : كان لرجال فضولُ أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه » ومنها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزْرِعها أخاه ، ولا يكرها » .

والكل من رواية « عطاء » عنه[٥٤].

ومنها رواية « سعيد بن ميناء » عنه[٥٥] أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليُزْرِعها أخاه ، وقال : ولا تبيعوها » قال الراوي عن ابن ميناء : « ولا تبيعوها » ؟ يعني الكراء ؟ قال : نعم .

وممن روى ذلك من الصحابة « أبو هريرة » رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمُسك أرضه » رواه « مسلم » مسنداً عن حسن بن علي الحلواني ، عن أبي توبة ، عن معاوية ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي هريرة[٥٦] .

وذكره البخاري تعليقاً :

يقول البلقيني :

ولذلك سبب ، وهو ما جاء عن رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر أهل المدينة مزرعا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها على مسمى ، فممّا يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » رواه البخاري .

عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً ، كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، قال : فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك .

فأما الورق فلما ينهنا » رواه مسلم وهذا لفظه .

وروى البخاري عنه[٥٧] قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي ﷺ - وفي لفظ له -أيضاً- فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهينا - عن ذلك ، ولم نُنْه عن الورق » .

ولمسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، قال : فقلت : أفى الذهب والورق ؟ قال : أما الذهب والورق فلا بأس به » .

وفي رواية لمسلم عن حنظلة ، قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر الناس عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به »(٥٨) .

فهكذا يتتبع الإمام البلقيني الروايات التي تتضمن سبب الورود وما تتضمنه هذه الروايات من مواقف للصحابة رضوان الله عليهم كموقف عبد الله بن عمر رضي الله عنه من تسليمه وإذعانه لأمر لم يكن يعلمه من قبل ، وإذعان رافع لما أمر به ، وإذعان الرجل من بني عمومته ولو كان في تصوره لا يطابق منفعة ، كما قال : « عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا » .

وما يصحب هذه المواقف من بيان ما كان عليه الناس في معاملاتهم ، وتوافق الفتوى على ما كانوا عليه ، وبيان أسباب النهي وملابساته وغير ذلك من الفوائد العلمية التي يقف عليها المتتبع لأسباب الورود .

يقول البلقيني - بعد إيراد هذه الروايات :

فقد صرحت هذه الروايات بالسبب المقتضي للنهي :

وأما ما سبق من رواية سليمان بن يسار عن رافع عن رجل من عمومته التي فيها النهي عن كراء الأرض بالطعام المسمّى -وقد رواها مسلم عن طريق أبي الطاهر عن رافع ، من غير ذكر : بعض عمومته- فهو محمول على الطعام المسمّى من تلك الأرض ، لا على المضمون في الذمة ، ولهذا السبب طرق أخرى من رواية رافع .

وأمـا رواية جابـر -يرفعه- ، قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القَصْرَى ومن كذا فقـال رسـول الله ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها أو فليُحْرِثْها أخاه ، وإلا فليدعها » رواه مسلم .

وله عنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع ، بالماذيانات ، فقام رسول الله ﷺ فقال : من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها »(٥٩) .

ويخلص البلقيني إلى تحرير القول في هذه الروايات فيقول : فظهر بذلك أن النهي عن كراء الأرض في حديث «جابر» إنما كان لهذا السبب ، لا أنه نهي عن الإجارة مطلقاً .

ويكـون نهى عن كراء الأرض بما كان يعتـاد من الأمور التي فيها الغرر والجهل ، ويؤدي إلى النزاع .

ويشهد له ما جاء عن « سعد بن أبي وقاص » : أن أصحاب المزارع في زمـان رسـول الله ﷺ ، كانـوا يُكْرون مزارعَهم بما يكون على السواقي من الزروع ، وما سُقي بالماء مما حول البئر ، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يُكْروا بذلك ، وقال : اكروا بالذهب والفضة » .

رواه الإمام أحمد -وهذا لفظه- وأبو داود ، والنسائي .

وللعلماء في هذه الأحاديث مقالات ليس هذا موضع بسطها .

وينبه « البلقيني » في دراسة أسباب ورود الحديث إلى أن السبب قد يكون من لفظ النبي ﷺ ، وقد يكون في طريق من طرق الرواية ، وقد لا يكون في آخر ، وهذا يقتضي التتبع والجمع للأسباب يقول البلقيني :

وما ذكر في هذا النوع من الأسباب : قد يكون ما ذكر عقب ذلك السبب من لفظ النبي ﷺ أول ما تكلم به النبي ﷺ في ذلك الوقت .

وقد يكون تكلم به قبل ذلك لنحو ذلك السبب ، أولاً لسبب .

وقد يتعين أن يكون أول ما تكلم به في ذلك الوقت لأمور تظهر للعارف بهذا الشأن .

ويشير إلى موارد هذه الأسباب بقوله :
وفي أبواب الشريعة والقصص وغيرها ، أحاديث لها أسباب يطول شرحها .

وما ذكرناه أنموذجٌ لمن يريد تَعَرُّفَ ذلك ، ومدخل لمن يريد أن يضيف مبسوطاً في ذلك .

والمرجو من الله سبحانه وتعالى الإعانة على مبسوط فيه بفضله وكرمه .

فهذا الأنموذج الذي قدمه الإمام البلقيني في أسباب ورود الحديث هل يعد مدخلاً لمن يريد أن يضيف مبسوطاً في ذلك ؟

لقد قدم البلقيني هذه الدراسة الموجزة لتكون مدخلاً لمن يريد الإضافة ، ولكنها مع إيجازها قد وفّت بما يرجوه القارىء والدارس من الأعمال الأولى الممهدة للطريق فقد بين في دارسته ما يلي :
- نتائج التحليل لنماذج البلقيني :
أولاً : بين أهمية معرفة أسباب ورود الحديث وأنها تتساوى في تحقيق الأغراض العلمية مع معرفة أسباب نزول الآيات القرآنية الكريمة .

ثانياً : نظر إلى ما كتب قبل ذلك فوجد نفسه أول من سيكتب في هذا الموضوع ، فله فضل السبق ، ومعاناة المؤسس ، وما سبق في ذلك إلا بشيء يسير .

ثالثاً : استطاع أن ييسر لنا تقسيم الأسباب -وفق ما ورد في الأحاديث إلى : أسباب تذكر في الحديث نفسه ، وهذه لا تحتاج أكثرَ من حسن التدبر والتأمل للربط بين الحديث وسببه في الفهم والاستنباط .

وأسباب لا تذكر في الحديث نفسه وإنما تأتي عن طرق أخرى وخرجت في مصنفات أخرى .

وهذا التقسيم هو الذي يتطلب جهداً علمياً في تتبع هذه الطرق ويقتضي هذا التتبع القراءة الواسعة الواعية في كتب السنة وحسن الربط بين المعاني في الروايات .

رابعاً : من خلال نماذجه استطعنا أن نتعامل مع هذه الأسباب باعتبارها روايات مستقلة يجري عليها ما يجري على الروايات من قواعد النقد الحديثي في السند والمتن .

خامساً : قدم -لنا- نماذج لأسباب لا تتجاوز معنى سؤال السائل والإجابة من النبي ﷺ .

وهذا ما دعاني إلى القول بأن مثل هذه الأسباب في حاجة إلى مزيد من التتبع لمعرفة أحوال السائل عند سؤاله ، وطبيعة السؤال والبيئة التي قيل فيها وغير ذلك من الملابسات والقرائن التي تجعل للسؤال قيمة في معني سبب الورود .

سادساً : قدم لنا أسباباً في صورة قصة للحديث ، أو تفسير حالة كان من أجلها الحكم الوارد في الحديث ، أو بيان موقف كان له أثر في هذا الحكم ، أو ملابسات اقترنت بهذا الحكم ، أو خصوصية اقتضت هذا الحكم ، أو تفصيلاتٍ لابد من معرفتها لإمضاء هذا الحكم في الحديث .

سابعاً : نَبَّهنَا إلى قيمة هذا التتبع في مقارنة الطرق وظهور العلل الخفية -أحياناً- عند هذه المقارنة بين الأسانيد .

ثامناً : وجه الباحثين إلى موارد هذه الأسباب في أبواب الشريعة حيث الأحكام ، وفي القصص حيث المواقف والملابسات والظروف وغيرها من الأبواب التي تطرق في تتبع هذه الأسباب .

تاسعاً : قدم لنا بهذا التتبع المصحوب بالدراسة كيف تجمع بين الروايات في الموضوع الواحد ، وكيف تزيل ما يكون من تعارض أو اختلاف بينها .

عاشراً : قدم في نماذجه كيف تُعين الأسبابُ على معرفة الحكمة من التشريع والناسخ والمنسوخ ، وحسن الفهم للمعاني ، ومواجهة التعنت من المخالفين في الدين ، وتعدد وجهات النظر في فهم الروايات وطبيعة الصحابة في السماحة وحسن السمع والطاعة ، والرجوع إلى السنة وما قضى به النبي ﷺ -على الفور- عند العلم بها .

ونستطيع بعد هذا التقديم لعمل الإمام البلقيني - أن يقول : إنه وفق في فتح الطريق أمام البسطِ والتتبع لأسباب ورود الحديث فمن قدم لنا مبسوطاً بعده ؟ وما المنهج الذي سار عليه ؟

الامام السيوطي وأسباب الورود :

لقد كان للإمام السيوطي الأثرُ الكبيرُ في إبراز الجهود السابقة في أسباب الحديث ، والإفادة منها ، في بيان منهجها ، والتأسيس لنفسه في تقديم مبسوط في ذلك .

وقد مر بنا قوله في ذلك عند الحديث عند الحديث عن بداية الكلام في أسباب الورود وارتباط ذلك بأسباب النزول ، والمؤلفات المفقودة في هذا

الموضوع ، وأَحَبَّ أن يجمع كتاباً في ذلك فسلك مسلك التتبع للجوامع الحديثية والالتقاط منها .

وسار على المنهج الذي استخلصه من طريقة الإمام البلقيني في الأمثلة التي ذكرها ، أي تتبع في الجمع والالتقاط الأسباب على النحو الآتي :

- وقد يُنقل السببُ في الحديث ، ومعظمُ ذلك يكون سؤالاً يوجه إلى النبي ﷺ .
- قد لا يُنقل السبب في الحديث ولكن ينقل في بعض طرقه ، وهذا سبيلهُ التتبع وهو ما ينبغي الاعتناء به ، وبذل الجهد فيه .
- وقد يكون ما ذكر عَقِبَ السبب من لفظ النبي ﷺ أول ما تكلم به النبي ﷺ في ذلك الوقت .
- وقد يكون تكلم به قبل ذلك ، لنحو ذلك السبب .
- وقد يكون تكلم به ، لا لسبب .
- وقد يكون تكلم به لأمور تظهر للعارف بهذا الشأن .

فهذه هي الأسباب التي حكاها عن منهج السابقين فيها واختارها لتطبيق جمعه وتصنيفه عليها ، فارتضى السؤال في الحديث نفسه ، أو السبب المنفصل عن الحديث ، وجاء بطرق أخرى ، والظروف والملابسات التي ترتبط بأقوال الرسول ﷺ وتعرف بالخبرة والتتبع الواسع .

ولكن تطبيق الإمام السيوطي لهذا المنهج السابق ، والذي وافق عليه جعله يأخذ معه الأمثلة التي ذكرها الإمام البلقيني تصريحاً بها في مقدمته مع الإيجاز ونسبتها إلى البلقيني ، وأغفل نسبتها عند التفصيل .

ففي خطبة كتابه أشار إلى حديث « إنما الأعمال بالنيات » وتناول ابن دقيق العبد له وكذلك البلقيني في أسباب الورود .

وما ذكره البلقيني كذلك في حديث سؤال جبريل عن الإسلام ، وحديث القلتين ، وحديث الشفاعة ، وحديث سؤال النجدي ، وحديث « صل فإنك لم تصل » وحديث « خذي فرصة من مسك » ، وحديث « السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب » وحديث « السائل » : « أي الأعمال أفضل » وحديث سؤال : « أي الذنب أكبر» ، وحديث « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

فهذه نسبها عند الإجمال ، ولكنه فصلها في جملة اختياراته ، وزاد عليها الأمثلة الأخرى التي ذكرها البلقيني .

ولكن هل الإمام السيوطي يعد في ذلك ناقلاً دون إضافة ؟

إننا لا نستطيع الحكم في ذلك إلا بعرض مقارنةٍ سريعةٍ بين ما ذكره البلقيني وما ذكره السيوطي .

فأما الجانب المختصر عند البلقيني فقد بسطه السيوطي بذكر الرواية وأسبابها على النحو الآتي : حديث : أخرج الأئمة الستة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامريء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

سببه : قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة : حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وُعِكَ فيها أصحابه ، وقَدِم رجلٌ فتزوج امرأة كانت مهاجرة ، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال : يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية ثلاثاً فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته في دنيا يطلبها ، أو امرأةٍ يخطُبها فإنما هجرته

إلى ما هاجر إليه ، ثم رفع يديه ، فقال : اللهم انقل عنا الوباء ثلاثاً . فلما أصبح قال : أتيتُ هذه الليلة بالحُمىّ فإذا بعجوز سوداء مُلَبَّبةٍ في يَدَيِ الذي جاء بها ، فقال : هذه الحُمى فما ترى ؟ فقلت : اجعلوها بخُمٍ[٦٠] .

وقد جعل السيوطي هذا الحديث في بداية كتابه[٦١] على الرغم من تبويبه للكتاب على الطريقة الفقهية حيث بدأ بباب الطهارة ، وسلك في ذلك مسلك الإمام البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح باعتبار أن النية أساس الأقوال والأعمال ، وتعلقها بالطهارة -كذلك- بَيِّنٌ في تنقية القلب وتطهيره .

وأما حديثُ سؤال جبريل عن الإسلام والإحسان ، فلم يُورده السيوطي في التفصيل ، وهذا يدل على أنه اختار من النماذج السابقة والسبب الذي ذكر فيه هو ما يتصل بمجيىء جبريل عليه السلام في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، وكيف جلس بين يدي النبي ﷺ وقول الرسول الكريم : « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم »[٦٢] .

وأما حديث القلتين فإن السيوطي رحمه الله قد ذكره في باب الطهارة ، ولكنه قدم من اختياراته في باب الطهارة ثمانية أحاديث وتسعة عشر سبباً للورود ومعنى ذلك أنه ليس بجامع لجهد غيره ، وإنما أفاد من النماذج والمنهج وأحسن التطبيق في اختياراتٍ أفادت مَنْ بعده .

وقال في حديث القلتين[٦٣] :

حديث : أخرج أبو أحمد الحاكم -والبيهقي عن يحيى بن يعمر أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماءُ قلتين لم يحملْ نجساً ، ولا بأساً ، أو قال خبثاً » .

سببه : أخرج أحمد عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو يُسألُ عن الماء يكون بأرض الفلاةِ وما ينُوبُه من الدواب والسباع ، فقال النبي ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » .

وقد وفُق محقق أسباب ورود الحديث الدكتور يحيى إسماعيل في إضافة ما يراه من أسبابٍ مناسبةٍ في الهامش فيقول[٦٤] :

وللحديث سبب ثان : أخرجه أحمد في ١٠٧/٢ من حديث عاصم بن المنذر قال : كنا في بستان لنا ، أو لعبيد الله بن عبد الله بن عُمر ، نرمي ، فَحَضَرَتَ الصلاةُ ، فقام عبيد الله إلى مَقْرى البستان ، فيه جلدُ بعير ، فأخذ يتوضأ فيه ، فقلت : أتتوضأ فيه ، وفيه هذا الجلد ؟ فقال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلتين أو ثلاثاً فإنه لا ينجَسُ » والمَقْرى والمَقْراء ، الحوضُ الذي يُجمع فيه الماء .

وترك السيوطي حديث الشفاعة وسببه قوله ﷺ : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » . والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٨١/١ ، والترمذي في أبواب التفسير ، تفسير سورة الإسراء ٣٧٠/٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٦٥] . وَتَرَكَ حديث سؤال النجدي والذي أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب الزكاة ٢٢٩ ، وكتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٨/١ ، ومسلمٌ في كتاب الإيمان ١٤١/١ . وأبوداود في كتاب الصلاة ٩٢/١ عن طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، يُسمع دويٌّ صوته ، ولا نفقهُ ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة ، فقال : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع ، قال رسول الله ﷺ : وصيامُ رمضان . قال : هل عليّ غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجلُ ، وهو يقول : والله لا أزيدُ على هذا ولا أنْقص . قال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق » .

وكذلك لم يذكر حديث « صل فإنك لم تصل » وقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الالتفات في الصلاة عن أبي هريرة ١٩٢/١ .

ولم يذكر حديث « خذي فرصة من مسك » ، ولم يذكر حديث السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب » وحديث السائل : أي الأعمال أفضل » وحديث سؤال « أي الذنب أكبر» .

وعلى ذلك فإن اختيار الإمام السيوطي من هذه الأسباب السابقة كان يسيراً، والذي اختاره منها هو من النوع الذي تذكر فيه السبب بطريق آخر ، أو في رواية أخرى .

ومعنى ذلك أنه اختار في تصنيفه الطريق الذي يحتاج إلى جُهدٍ وتتبعٍ وليس سؤالاً في حديث ، أو موقفاً ، أو طرفاً في الرواية نفسها » .

ولذلك سنجده قد توسع في الاختيار من الأمثلة الأخرى التي ذكرها البلقيني بأسباب منفصلةٍ عن الروايات .

فمثلاً ذكر حديثاً : أخرجه أحمد عن السائب بن أبي السائب عن النبي ﷺ قال : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

وأخرج البخاري عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » .

سببٌ : أخرج عبد الرزاق في المصنف ، وأحمد عن أنس قال : لما قدم النبي ﷺ ، وهي مُحَمَّةٌ فَحُمَّ الناسُ ، فدخل النبي ﷺ المسجدَ ، والناسُ قعودٌ يصلون ، فقال النبي ﷺ : « صلاةُ القاعدِ نصفُ صلاةِ القائم » فتجشم الناسُ الصلاة قياماً[٦٦] .

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو قال : قدمنا المدينة ، فنالنا وباءٌ من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يُكثرون أن يصلوا في سُبُحتهمْ جلوساً ، فخرج النبي ﷺ عند الهاجرة ، وهم يصلون في سُبُحتهم جلوساً ، فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » قال : فطفق الناسُ حينئذ يتجشمون القيام[٦٧] .

وذكر كذلك حديث « لا تصوم امرأةٌ وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان » وذكر سببه في حديث امرأة صفوان بن المعطل(٦٨) .

وذكر -كذلك- مع إضافةٍ منه لما وقع عليه - الحديث الذي أخرجه الأئمةُ الستةُ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعـون ، ولكن ائتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

والسبب : أخرجه أحمد ، والبخاري ، ومسلم عن أبي قتادة عن أبيه قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ ، إذ سمع جلبة رجالٍ ، فلما صلى دعاهم ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا . إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا »(٦٩) .

ولكن إذا كان البلقيني قد جعل حديث معاذ سبباً لورود الحديث : « إذا أتيتم الصـلاة فلا تأتـوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

إن السيوطي قد جعله سبباً لحديث آخر أخرجه الترمذي عن عليٍّ وعن عمرو بن مرة عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن معاذٍ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام »(٧٠) .

وهذا يدل على أن تحديد السبب أمر اجتهادي ، وأن السبب قد يصلح لأكثر من رواية ، وأن السبب قد يتعدد .

وترك حديث « ما حدثكم أهل الكتاب . . . » .

وذكر حديث : « أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان » وأورده ما ذكره البلقيني ، وزاد من اختياره أسباباً أخرى منها ما أخرجه أحمد عن عروة بن

الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلمُ بالحديث منه ، وإنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم ، فلا تُكروا المزارع ، فسمع رافعٌ قوله : لا تُكروا المزارع »(٧١) .

وذكر السيوطي كذلك حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخَّص في العرايا(٧٢) .

ومع هذا الاختيار الذي اتبعه السيوطي مع من سبقه -إضافة عظيمة لأحاديث أخرى بأسبابٍ مستقلةٍ بلغت جميعها ثمانية وتسعين حديثاً (٩٨) ، وأربعة وسبعين ومائتي سبب . صنفها على أبواب الطهارة والصلاة والجنائز والصيام والحج والبيع والنكاح والجنايات والأضحية والأطعمةِ والأدب .

ونستطيع أن نقول إن صنيع الإمام السيوطي قد أرْسى دعائمَ هذا النوعِ العظيمِ من أنواع علوم الحديث في كثرة العدد ، وتنوع الموضوعات ، وتتبع الأسباب خارج الحديث . وَفَتَحَ الطريقَ أمامَ السالكينَ لهذا النوعِ الجديرِ ببذل المزيد من الجهود فيه .

ابن حمزة وأسباب الورود :

لنجد ابن حمزةَ الحسينيَّ الحنفيَّ الدمشقيَّ بعد ذلك قد استوعب المنهج ، والأمثلة التي قدمها البلقيني ، وقدمها السيوطي ، ويضيف إضافاتٍ تغرس اليقين في إمكانية استيعاب كتب السنة جميعها في اختيار الأسباب التي تربط بأحاديثها .

لقد انطلق ابن حمزة في عمله من القاعدة السابقة التي أرساها البلقيني والسيوطي حتى نجد التطابق في استعماله للعبارات السابقة في هذا الموضوع .

فمعرفة الأسباب عنده من أجل أنواع علوم الحديث .

والذين ألفوا فيه قد ذكرهم -كما سبق- فقال : « وقد ألف فيها أبوحفص العكبري كتاباً ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه وقف منه على انتخاب ، ولما لم أظفر في عصرنا بمؤلف مفرد في هذا الباب غير أوائل تأليف شرع فيه الحافظ السيوطي ورتبه على الأبواب فذكر فيه نحو مائة حديث. . واخترمته المنيةُ قبل إتمام الكتاب سنح لي أن أجمع في ذلك كتاباً تقر به عيون الطلاب ، فرتبته على الحروف والسنن المعروف ، وأضفتُ له تتماتٍ تمس الحاجة إليها ، وتحقيقات يعول عليها وسميته « البيان والتعريف في أسباب الحديث الشريف » .

وأسباب الورود عنده كأسباب نزول القرآن الكريم ، والحديث الشريف عنده - في الورود على قمسين : ما له سببٌ قيل لأجله ، وما لا سببَ له .

والسبب عنده -كذلك- قد يُذكرُ في الحديث ، وقد لا يذكر السبب في الحديث أو يذكر في بعض طرقه فهو الذي ينبغي الاعتناء به ، ويورد الأمثلة ذاتها[٧٣] .

ويضيف ما أفاده الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي من أن سبب الحديث يأتي تارة في عصر النبوة ، وتارة بعدها ، وتارة يأتي بالأمرين . ويقصد بما يكون بعد عصر النبوة ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم فقد حفظوا الأقوال والأفعال ، وحافظوا على الأطوار والأحوال فيكون السبب في الورود عنهم مبيناً لما لم يعلم سببه عن النبي ﷺ . كما غني في منهجه بتخريج أحاديثه من المعاجم والمسانيد والكتب الستة وابتدأ بحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

وقدم لنا بهذا المنهج من الأحاديث تسعة وثلاثين وثمانمائة وألف ، بأسباب كثيرة . حقق هذا الكتاب في ثلاثة أجزاء فضيلة الأستاذ الدكتور الحسيني هاشم رحمه الله .

الخاتمــة

وبعد هذه الدراسة التحليلية لتأسيس منهج في تتبع أسباب الورود لتقديم مصنفات جديدة فيها نبرز أهم النتائج التي توصلنا إليها :

* إن إدراك أهمية المعرفة لأسباب الورود في فهم الحديث بدأ بالصحابة رضوان الله عليهم ، حيث كانت مُدارستهم لما قاله النبي ﷺ تصحب بذكر المواقف التي قيل فيها الحديث -كما جاء في كراء الأرض- والزمن الذي قيل فيه كإشـارتهم بقـولهم «يومئذ» والحوار الذي يدور بين النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم .

- رَبَطَ العلماءُ بين أسباب ورود الحديث وأسباب نزول القرآن الكريم في أهمية المعرفة لتوجيه المعاني في النصوص .

وَوَجَدْتُ أن هذا الربط بينهما -كذلك- في اعتماد السببين على الرواية ، وجريان قوانين الرواية في مصطلح الحديث على روايات السببين .

والرواية في السببين قد تكون من أقوال النبي ﷺ ، أو من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم ، وهي في مثل هذه الحالة في حكم المرفوع ، أو من أقوال التابعين ، ويشترط في ذلك أن يكون التابعي معروفاً بالتحديث عن الصحابة وحدهم .

والتفريق بين السببين في استعمال صيغة « فنزلت » مع آيات القرآن الكريم و « ورد » مع الحديث الشريف .

كما وجدنا أن التشابه بين السببين في أن آيات القرآن الكريم منها ما يرتبط بأسبـاب نزول ، ومنهـا ما نزل ابتـداء ، وكذلك الأحاديث منها ما يرتبط بأسباب ورود ومنها ما قيل ابتداء .

* وإذا كان الجمع والتصنيف قد استوعب أسباب النزول ، فإن الجمع والتصنيف في أسباب الورود مازال في حاجة إلى إضافات جديدة لكثرة المصنفات في الحديث النبوي ، وقلة ما صنف في أسباب الورود .

* بدأ التصنيف في أسباب ورود الحديث بأبي حفصٍ العُكْبري (المتوفي ٣٩٩هـ) ولكن مصنفه في ذلك مفقود ، وكذلك فُقد مصنف أبي حامدٍ عبدالجليل الجُوباري .

* أول عملٍ يجمع بين التقنين والنماذج في أسباب الورود هو النوع التاسعُ والستون في محاسن الاصطلاح للبلقيني (المتوفي ٨٠٥هـ) .

* سار على منهجه واختار بعض نماذجه وأضاف إليها عدداً كبيراً اقترب من المائة - الإمام السيوطي (المتوفي ٩١١هـ) في مصنف بعنوان : « اللمع في أسباب الحديث » .

* وعلى المنهج نفسه توسع في النماذج والاختيارات ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (المتوفي ١١١٠هـ) في كتابه « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف » .

* بقي من الأحاديث التي تحتاج إلى تتبع لربطها بأسبابها - الكثير ، وهذا ما يدعوني إلى تقديم هذا المقترح المقترن بالمنهج والأساس الذي يسير عليه الجهد المعاصر في هذا السبيل ، وهو التتبع الشامل لكتب الحديث ، وكتب التاريخ التي تسير على منهج المحدثين في ذكر الروايات بأسانيدها ، وكذلك كتب التراجم .

* وهذا المتتبعُ يسترشد بالنتائج التي وقفنا عليها من دراسة طبيعة الأسباب والتي وجدناها على النحو التالي :

- أسباب تذكر في الحديث نفسه (كوجود موقف فيه ، أو ظروف وملابسات تذكر في الحديث ، أو سؤال يوجه) وأكثر هذا النوع يكون سؤالاً ، أو حواراً وقد يحتاج مجرد وجود سؤال أن يتتبع صاحب السؤال لمعرفة ما يتعلق به من صفات وأحوال .

ولذلك استنتجنا أن ما ورد من أسباب قد يكون في السبب ما يحتاج إلى سبب آخر ، يأتي باستمرار التتبع والنظر .

واستنتجنا -كذلك- أن النظر في الأسباب وربطها بأحاديثها يتضمن الاجتهاد وبذل أقصى الجهد العقلي في إدراك العلاقات بين الأحاديث وأسبابها ، فإذا كان الاعتماد في السبب على الرواية فإن الاجتهاد يدخل في الربط بين الأسباب وأحاديثها .

كما يدخل هذا الجهد في توثيق الروايات والاطمئنان إلى صحتها ، قبل الجمع أو الترجيح بينها .

وهذه الأسباب المتضمنة في الأحاديث يكون تتبعها بالمنهج السابق من الأعمال التي ينهض بها الباحث على انفراد ، ولكن نظراً لكثرة الروايات في المصنفات الحديثية فإن النهوض بهذا الجهد يحتاج إلى عمل فريق من المتخصصين ، في الأقسام العلمية والمراكز البحثية لحصر كتب السنة والتاريخ والسير والتراجم ، وتوزيعها توزيعاً يتيح للفرد الواحد قدراً مناسباً يتيح له عمق النظر والتدبر لتحديد الأسباب ووجه العلاقة بين الحديث والسبب .

كما يضاف إلى هذا الجهد الفردي جهد جماعي في عرض عمل الفرد على مجموعة من الباحثين لتبادل وجهات النظر فيما وصل إليه كل باحث على حده ، وبذلك نجمع بين جهد الباحث الفرد ، والاطمئنان عليه برأي الجماعة .

- أسباب لا تذكر في الحديث نفسه وإنما تذكر في روايات أخرى ، أو في طرق أخرى للحديث ، وهذا يقوم به -أيضاً- الباحث الذي يوسع قراءاته في المصادر الحديثية المذكورة ليتتبع هذه الأسباب المتناثرة .

وبعد أن يجمع في ذلك قدراً مناسباً ، يطمأن على صنيعه بالعرض على الفريق المتخصص للاطمئنان على سلامة هذا الربط والتصنيف .

- وهذا ما يتعلق بخطة العمل لما يكون من الأسباب الجديدة في التصنيف وأما ما يتعلق بها صنف سابقاً ، فإن العمل الذي يناسبه أن توثق فيه روايات الأسباب لتمييز الصحيح منها ، من الحسن ، من الضعيف ، وخاصة في البيان والتعريف لابن حمزة .

هوامش البحث

(١) أسباب ورود الحديث للسيوطي ، ١٠٧ من التحقيق .

(٢) هو الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكناني الشافعي ، ولد في ثاني شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، ومات في عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، ص٥٣٨ .

(٣) هو الإمام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، ولد في شعبان سنة ٦٢٥ ، وتوفى في صفر سنة ٧٠٢ ، طبقات الحفاظ ، ص ٥١٣ .

(٤) انظر : « اللمع » أسباب ورود الحديث « التحقيق » ، ص ١٠٧ و ١٠٨ .

(٥) وهو أبو جفص عمر بن محمد بن رجاء العُكبَري ، توفي ٣٩٩ وكان معروفاً بالصلاح والورع ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لمجد الدين العلمي ، ٢/٣٩ و ٤٠ .

(٦) وهو أبو مسعود عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد بن قتادة الجوباري ، نسبة إلى جوبارة ، محلة بأصبهان ، اللباب في تهذيب الأنساب لغز الدين بن الأثير ١/٣٠٢ .

(٧) تدريب الراوي ٢/٣٩٤ ومحاسن الاصطلاح ، ص ٦٧ و ٦٨ .

(٨) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهير بـ« طاش كبرى زاده » ، ٢/٣٧٨ .

(٩) انظر مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح توثيق وتحقيق أ.د. عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطىء) ، ٦٧ ، ٦٨ .

(١٠) توفى سنة ١١١٠ ، ذكره البغدادي في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ١/٦٨ .

(١١) توفي سنة ٢٣٤هـ .

(١٢) البرهان للزركشي ١/٢٢ .

(١٣) المتوفى سنة ٤٦٨هـ .

(١٤) المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، انظر التحبير في علم التفسير للسيوطي ، ص ٨٦ .

(١٥) الاتقان للسيوطي ١/٢٩ ، وكتب فضيلة الأستاذ المحكم -حفظه الله- تعليقاً على ذلك : « كتاب ابن حجر موجود في خزانة الرباط العامة بالمغرب تاماً ، ويوجد طَرَفٌ منه بآخر كتاب « الدر المنثور » للسيوطي ، واسم كتاب ابن حجر « اللباب في أسباب آيات الكتاب » أو نحو هذا ، وهو من أجمع الكتب وأوفاها تحريراً في بابه » .

(١٦) المبحث الخامس ، المجلد الأول من ص ٩٩ إلى ١٣٠ .

(١٧) ١/٣٢ .

(١٨) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ، ص ١٣ و ١٤ . والاتقان للسيوطي ١/٣٤ و ٣٥ .

(١٩) التحبير في علم التفسير للسيوطي ، ٨٦ و ٨٧ .

(٢٠) الاتقان ١/٣٥ .

(٢١) لباب النقول ، ص ٢٢ .

(٢٢) البرهان للزركشي ١/٢٢ ، والاتقان للسيوطي ١/٢٩ ، ومناهل العرفان للزرقاني ١/١٠٢ .

(٢٣) الاتقان ١/ ٢٩ .
(٢٤) آل عمران ، الآية ١٨٨ .
(٢٥) باب التفسير ٣/ ١١٥ .
(٢٦) آل عمران ، الآيتان ١٨٧ و ١٨٨ .
(٢٧) كيف نتعامل مع السنة ، أ.د. يوسف القرضاوي ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ .
(٢٨) صحيح مسلم رقم ٢٣٦٣ .
(٢٩) كيف نتعامل مع السنة ، ص ١٢٧ .
(٣٠) سنن أبو داود في الجهاد ، حديث رقم ١٦٤٥ .
(٣١) سنن الترمذي في السير ، حديث رقم ١٦٠٤ .
(٣٢) ذكر قوله في بداية البحث .
(٣٣) وحرام هذا بالراء المهملة وقد اختلفوا في اسم أبيه ، وهو بالراء اتفاقاً والذي بالزاي قرشيٌ وهو حزام بن خويلد ، والد الصحابي حكيم بن حزام ، وأخو السيدة خديجة بنت خويلد أمٍّ المؤمنين رضي الله عنها .
(٣٤) جمع سُبحه . بالضم ، وهي صلاة التطوع والذكر والنافلة .
(٣٥) انظر : هامش أسباب ورود الحديث / ١٤٢ .
(٣٦) وأخرجه البغوي وقال : هذا حديث صحيح ، وهو في الترمذي ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، وأخرجه مسلم عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » وانظر مواهب الجليل ٢/ ٦٢ و٦٣ .
(٣٧) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٥٤٩ و ٥٥٠ .
(٣٨) المرجع السابق ٢ / ٥٥٠ .
(٣٩) في الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، حديث ٢٤٥٩ .
(٤٠) المسند ٣ / ٨٠ .
(٤١) الإصابة ٥ / ١٥٣ .
(٤٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيِّب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ٧/ ١٢٩ .
(٤٣) انظر : عون المعبود ، حديث ٢٤٤٢ ، جـ ٧/ ١٢٩ .
(٤٤) المرجع السابق ٧/ ١٣١ .
(٤٥) المرجع السابق ٧/ ١٣١ .
(٤٦) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١١/ ١٠٢ .
(٤٧) المسند ٥/ ٣١٢ .
(٤٨) حديث ٧٣٤٣ ، وانظر سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٤٧ .
(٤٩) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ١١/ ١٠٢ .
(٥٠) النهاية ، الخاء مع الراء ، ومقدمة ابن الصلاح ، ومحاسن الاصطلاح / ٦٣٩ .
(٥١) سنن أبي داود ، الحديث (٣) باب : في بيع العرايا . وانظر مقدمة ابن الصلاح ٦٤١ و٦٤٢ .

(٥٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح / ٦٤٣ - ٦٤٨ .

(٥٣) انظر هذا في تعليق د. عائشة عبد الرحمن / ٦٤٤ . وانظر معه باب كراء الأرض من كتاب البيوع في صحيح مسلم .

(٥٤) أي عن « جابر بن عبد الله » انظر الأحاديث ، أرقام ٨٧ و ٩٢ من باب كراء الأرض ، كتاب البيوع في صحيح مسلم ، وانظر تعليق د. عائشة عبدالرحمن في المقدمة/٦٤٥ .

(٥٥) يعني عن جابر حديث رقم ٩٤ من باب الكراء في صحيح مسلم وراوي الحديث عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله هو : سليم بن حيان . وانظر سعيد بن ميناء ، أبا الوليد المكي في الخلاصة/١٢١ . وانظر المقدمة تعليق د. عائشة عبدالرحمن/٦٤٦ .

(٥٦) حديث ١٠٢ ، باب الكراء من صحيح مسلم ، وانظر المقدمة / ٦٤٦ .

(٥٧) عن رافع بن خديج .

(٥٨) وفي تعليق محققة المقدمة : الحديث رقم ١١٦ من باب كراء الأرض بالذهب والورق ، كتاب البيوع ، صحيح مسلم . والماذيانات : بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناه ثم ألف تاء مثناة -وحكى عن بعضهم فتح الذال المعجمة- وهي مسايل المياه ، جمع مسيل ، وقيل : هي ما ينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقي ، وهي لفظة معربة ، وقال الخطابي : هي الأنهار ، وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم (القاموس : مذي) وأقبال الجداول : أي أوائلها ورءوسها ، جمع جدول ، المجرى الصغير من الماء .

(٥٩) الحديث رقم / ٩٥ من (باب كراء الأرض : كتاب البيوع ، في صحيح مسلم ، والمخابرة : المزارعة على نصيب معين ، كالثلث والربع وغيرهما (النهاية: الخاء مع الياء) والقصرى : ما بقي من الحب بعد أن يداس . وهو -أيضاً- القصارة ، بالضم (الدر المنثور) انظر تعليق د. عائشة عبد الرحمن في المقدمة/٦٤٨ .

(٦٠) خُمْ : موضعٌ بين مكة والمدينة ، وتصب فيه عينٌ هناك تسمى غدير خُمْ . النهاية ٣٢٢/١ . وانظر أسباب ورود الحديث ١١٥/٨ بحاشية المحقق .

(٦١) أسباب ورود الحديث / ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ .

(٦٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب أول من قال بالقدر ١٢٩/١ .

(٦٣) أسباب ورود الحديث / ١٢٠ و ١٢١ .

(٦٤) أسباب ورود الحديث / ١٢١ و ١٢٢ .

(٦٥) انظر : أسباب ورود الحديث هامش ١٩ و ٢٠ ص ١٠٩ .

(٦٦) أسباب ورود الحديث / ١٤٢ - ١٤٣ .

(٦٧) أسباب ورود الحديث / ١٤٣ و ١٤٤ .

(٦٨) المرجع السابق / ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ .

(٦٩) المرجع السابق ١٤٧ - ١٤٩ .

(٧٠) سبب ورود الحديث / ١٤٩ .

(٧١) المرجع السابق / ٢١٩ ، وانظر المسند لأحمد ١٨٢/٥ و ١٨٧ وأخرجه ابن ماجه كتاب الرهون باب ما يكره من المزارعة ٨٢٢/٢ وأبوداود كتاب البيوع باب في المزارعة ٢٣١/٢ .

(٧٢) أسباب ورود الحديث / ٢١١ - ٢١٣ .

(٧٣) انظر البيان والتعريف ١٩/١ و ٢٠ .

أهم المراجع

١ - الإتقان في علوم القرآن ، للإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) - المكتبة الثقافية - بيروت .

٢ - أسباب ورود الحديث (أو اللمع في أسباب الحديث) ، للإمام جلال الدين السيوطي - تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، ط . أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار الوفاء - المنصورة .

٣ - الإصابة في تميز الصحابة ، للإمام أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر ٨٥٢هـ) المطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م .

٤ - البرهان في علوم القرآن ، للإمام الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم عيسى الحلبي ، مصر ، ط. الثانية .

٥ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، للسيد الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي - حققه وعلق عليه الأستاذ الدكتور الحسيني عبدالمجيد هاشم ، وكيل الأزهر الشريف ، مكتبة مصر ، الفجالة .

٦ - التحبير في علم التفسير ، للإمام السيوطي .

٧ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للإمام السيوطي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، حققه وراجع أصوله الأستاذ عبدالوهاب عبداللطيف ط. ثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

٨ - سنن الترمذي (أو الجامع الصحيح) للإمام أبي عيسى محمد الترمذي ، تحقيق الأستاذ عبدالوهاب عبد اللطيف - السلفية بالمدينة المنورة .

٩ - سنن أبي داود ، للإمام أبي داود السجستاني -مصطفى الحلبي- مصر.

١٠ - سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد القرويني ، ط. عيسى الحلبي .

١١ - سير أعـلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ - ١٣٧٤م) حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة .
١٢ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق عبد الله أبوزينة ط. الشعب ، مصر .
١٣ - طبقات الحفاظ ، للإمام السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
١٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيِّب محمد شمس الحق العـظيم آبـادي ، مع شرح الحـافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
١٥ - كشف الظنون بمعرفة أسماء الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، ط. مصورة عن نسخة استانبول - المثنى - بغداد .
١٦ - كيف نتعـامل مع السنة النبوية : معالم وضوابط ، للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ، ط. ثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار الوفاء - المنصورة .
١٧ - اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير (علي بن محمد) ط. مطبعة السعادة ١٣٥٦هـ .
١٨ - لباب النقول في أسباب النزول ، للإمام السيوطي .
١٩ - مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (٦٣٠هـ - ٧١١هـ) تحقيق روحية النحاس ، دار الفكر .
٢٠ - المسنـد ، للإمـام أحمـد بن حنبـل المتـوفي سنـة ٢٤١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
٢١ - مفتـاح السعـادة ومصبـاح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، دار الكتب الحديثة ، مصر .

٢٢ - مقـدمـة ابن الصـلاح ومحـاسن الاصطلاح للبلقيني ، توثيق وتحقيق الـدكتـورة عائشـة عبـد الـرحمن (بنت الشـاطىء) ط. دار الكتب ١٩٧٤م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مركز تحقيق التراث .
٢٣ - مناهل العرفان في علوم القرآن ، للأستاذ الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ، ط. المطبعة الفنية ، القاهرة .
٢٤ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لعبد الرحمن العليمي ، ط. المدني ، مصر .
٢٥ - مواهب الجليل من أدلة خليل ، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، دار إحياء التراث ، قطر ١٤٠٣هـ .
٢٦ - النهـاية في غريب الحـديث ، لابن الأثـير (أبي السعادات مبارك بن محمد) ط. المطبعة الخيرية ، ١٣١٨هـ .

فهـــرس البحـث